للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في
الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى
عينا من نصيبه يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم
بالقضاء او بالرضا يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم
القوم شيئا ميراثا ونحو ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بانه لا تبطل القسمة فله وجه وان
قال قائل ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تسمع دعواه من الغلط والغبن ولكن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط
بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا
الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر
بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك
وانما تسمع دعوى الغصب من جنسه في الفصل الثامن من القسمة وفي
الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان
الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين من شاء من رجل ثم

يقاسم

يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة
الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني اذا كانت
الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم
جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان يكون الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر
وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب
كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته وكذا
هذا والرابع اذا كانوا صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم
قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة
فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا من
التركة التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول
جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير
او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصغير
بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجاز
ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قال الورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)